



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر وإسليم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وإعلانات

الإشترابات		الإدارة والتحرير	
سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	داخـل الجزائر
٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	خارج الجزائر
٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	
<p>نمن العدد ٢٥ دج وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف ال ورق الاخيرة مند تجديد اشتراباتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على أساس ٢٥٠ دج للسطر</p>			

### فهرس

للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل  
العنوان التجاري او الاحرف الاولى او تسمية :

- الشركة الجديدة للمتاجر النوميديّة ،
- شركة البحر الابيض المتوسط للمواد ( سومينا ) ،
- مؤسسات بريشو ،
- معامل القرميد للشرق الجزائري ( تيلستال ) ،
- مؤسسات برنابي .

١٩٦٩

- أمر رقم ٦٨ - ٤٥٢ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او تسمية مؤسسات فاريل افريقيا .

١٩٦٠

### قوانين و أوامر

- أمر رقم ٦٨ - ٤٥٠ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او تسمية :

- الشركة الجزائرية للصناعة الميكانيكية ( سناف ) ،
- الشركة الوهرانية للصناعة المعدنية ،
- مؤسسات ابن ديان .

١٩٦٩

- أمر رقم ٦٨ - ٤٥١ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة

الامر رقم ٦٨ - ٤٥١ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية لمواد البناء التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر . ١٣٢٤.

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٥٦ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم ٦٨ - ٤٥٢ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) . ١٣٢٤.

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٥٧ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم ٦٨ - ٤٥٣ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للحديد والصلب التي يوجد مركزها الرئيسي بحيدرة - مدينة الجزائر . ١٣٢٥.

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٥٨ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العادة لمؤسسة الدولة للصلب وتصفيح المعادن بوهراڤ الى الشركة الوطنية للحديد والصلب التي يوجد مركزها الرئيسي بحيدرة - مدينة الجزائر . ١٣٢٥.

- قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض ( الجيو ) بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الثالث واستغلاله . ١٣٢٦.

#### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسوم التلفزيونية بين الجزائر ومنغوليا . ١٣٢٧.

- قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسوم المطبقة على الاتصالات بواسطة التليكس بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا . ١٣٢٧.

#### وزارة السياحة

- مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للوكالة السياحية الجزائرية . ١٣٢٧.

#### وزارة الاوقاف

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٩ مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث معاهد اسلامية تابعة لوزارة الاوقاف . ١٣٢٨.

- امر رقم ٦٨ - ٤٥٣ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او تسمية مؤسسات قوتيسي . ١٣٢١.

- امر رقم ٦٨ - ٤٥٩ مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم الشركة النجمية والفوسفاتية (كوميفوصر) . ١٣٢١.

- امر رقم ٦٨ - ٤٦٠ مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تمديد الاجل المنصوص عليه في المادة ١١٣ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ والمتعلق باحصاء المتاجر والمحلات ذات الاستعمال المهني . ١٣٢٢.

- امر رقم ٦٨ - ٤٦١ مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم فترة تدريبية للتلاميذ القسم القضائي بالمدرسة الوطنية للإدارة . ١٣٢٢.

#### م. اسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الشؤون الخارجية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن الحاق موظف من وزارة الشؤون الخارجية برئاسة مجلس الوزراء . ١٣٢٢.

#### وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٦٤ مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث ليسانس الاداب في التاريخ باللغة العربية . ١٣٢٣.

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٦٥ مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث وظيفة مدير عام بوزارة التربية الوطنية . ١٣٢٣.

#### وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٥٤ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم ٦٨ - ٤٥٠ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للصناعة المعدنية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر . ١٣٢٤.

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٥٥ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب

سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تيزى وزو يتضمن فتح تحقيق  
قصد نزع ملكية ارض كائنة بتيزى نتارقة ( بلدية مقلع )  
لبناء مجموعة مدرسية .  
١٢٢٨

## قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليو

# قوانين وأوامر

- الشركة الجزائرية للصناعة الميكانيكية ،
- الشركة الوهرانية للصناعة المعدنية ،
- مؤسسات ابن ديان .

**المادة ٢ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين  
الحائزين باية صفة كانت لكل او لجزء من الاموال او الحصص  
والاسهم والحقوق والفوائد المشار اليها في المادة الاولى اعلاه  
تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك  
الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يعينون  
لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الفاء كل  
عقد او التزام او بصفة عامة جميع الروابط او الالتزامات  
القانونية او غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال  
المؤمنة بموجب المادة الاولى اعلاه او ان تجعل شروط  
الاستغلال باهضة او اثقل عبثا .

**المادة ٤ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤمنة ونقل حيازتها  
او تسليمها كما ينبغي يؤدى الى العقوبات المنصوص عليها في  
التشريع النافذ .

كل محاولة لتخريب او تدمير او اتلاف او اخفاء الاموال  
المؤمنة والمستندات المتعلقة بها يمكن ان تؤدى الى العقوبات  
المنصوص عليها في القوانين النافذة .

**المادة ٥ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣  
يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ٤٥١ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٨  
الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع انواع  
الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة  
للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التى تحمل  
العنوان التجارى او لاحرف الاولى او تسمية :

- الشركة الجديدة للمتاجر النوميديّة ،

امر رقم ٦٨ - ٤٥٠ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٨  
الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع انواع  
الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة  
للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التى تحمل  
العنوان التجارى او الاحرف الاولى او تسمية :

- الشركة الجزائرية للصناعة الميكانيكية ( سناف ) ،
- الشركة الوهرانية للصناعة المعدنية ،
- مؤسسات ابن ديان .

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول  
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس  
الحكومة ،

يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** تؤمم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق  
والفوائد التى تتألف منها مالية :

- الشركة الجزائرية للصناعة الميكانيكية (SNAF) التى يوجد  
مركزها الرئيسى بعليلىك ( عنابة ) ،

- الشركة الوهرانية للصناعة المعدنية التى يوجد مركزها  
الرئيسى بطريق السانية ( وهران ) ،

- مؤسسات ابن ديان التى يوجد مركزها الرئيسى ،  
ب- ٥٣ شارع الشهداء ( وهران ) .

٢ - وبصفة اعم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم  
والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات او الشركات  
التابعة لها او المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى او  
الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية لـ :

- شركة البحر الابيض المتوسط للمواد ( سومينا ) ،
- مؤسسات بريشو ،
- معامل القرميد للشرق الجزائري ( تيلستال ) ،
- مؤسسات برنابي .

باسم الشعب

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،
- يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** تؤمم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

- ١ - جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية :
- الشركة الجديدة للمتاجر النوميديّة التى يوجد مركزها الرئيسى بعنابة ٢ نهج الانجو ،
- شركة البحر الابيض المتوسط للمواد (SOMENA) التى يوجد مركزها الرئيسى بعنابة ٢ نهج الانجو ،
- مؤسسات بريشو التى يوجد مركزها الرئيسى بجيجل ،
- معامل القرميد للشرق الجزائري (TULESTAL) التى يوجد مركزها الرئيسى ببجاية ،
- مؤسسات برنابي التى يوجد مركزها الرئيسى بـ ٢٧ شارع عميروش بمدينة الجزائر .

٢ - وبصفة اعم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية لـ :

- الشركة الجديدة للمتاجر النوميديّة ،
- شركة البحر الابيض المتوسط للمواد ( سومينا ) ،
- مؤسسات بريشو ،
- معامل القرميد للشرق الجزائري (تيلستال) ،
- مؤسسات برنابي .

**المادة ٢ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الحائزين باية صفة كانت لكل او لجزء من الاموال او انحصص والاسهم والحقوق والفوائد المشار اليها في المادة الاولى اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد او التزام او بصفة عامة جميع الروابط او الالتزامات

القانونية او غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه او ان تجعل شروط الاستغلال باهضة او اثقل عبئا .

**المادة ٤ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي يؤدى الى العقوبات المنصوص عليها في التشريع النافذ .

كل محاولة لتخريب او تدمير او اتلاف او اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها يمكن ان تؤدى الى العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة .

**المادة ٥ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ٤٥٢ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او تسمية مؤسسات فاريل افريقيا

باسم الشعب

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،
- يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** تؤمم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

- ١ - جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية مؤسسات فاريل افريقيا التى يوجد مركزها الرئيسى برعاية الجزائر .

٢ - وبصفة اعم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية لمؤسسات فاريل افريقيا .

**المادة ٢ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الحائزين باية صفة كانت لكل او لجزء من الاموال او انحصص والاسهم والحقوق والفوائد المشار اليها في المادة الاولى اعلاه

**المادة ٢ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الحائزين باية صفة كانت لكل او لجزء من الاموال او الحصص والاسهم والحقوق والفوائد المشار اليها في المادة الاولى اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحائزين الى الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد او التزام او بصفة عامة جميع الروابط او الالتزامات القانونية او غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه او ان تجعل شروط الاستغلال باهضة او اثقل عبئا .

**المادة ٤ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي يؤدى الى العقوبات المنصوص عليها في التشريع النافذ .

كل محاولة لتخريب او تدمير او اتلاف او اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها يمكن ان تؤدى الى العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة .

**المادة ٥ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ٤٥٩ مؤرخ في ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم الشركة النجمية والفوسفاتية ( كوميفوس )

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** تؤمم الشركة النجمية والفوسفاتية ( كوميفوس - COMIPHOS ) .

**المادة ٢ :** تنقل مجموع الاموال والحقوق والالتزامات الى الشركة الوطنية للابحاث والاستغلال النجمي ( سوناريم ) .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا الامر الذى يسرى مفعوله ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .  
والذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد او التزام او بصفة عامة جميع الروابط او الالتزامات القانونية او غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه او ان تجعل شروط الاستغلال باهضة او اثقل عبئا .

**المادة ٤ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي يؤدى الى العقوبات المنصوص عليها في التشريع النافذ .

كل محاولة لتخريب او تدمير او اتلاف او اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها يمكن ان تؤدى الى العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة .

**المادة ٥ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ٤٥٣ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او تسمية مؤسسات غوتيي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** تؤمم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تالف منها مالية مؤسسات غوتيي التى يوجد مركزها الرئيسى بـ ٢٦ نهج مونغار (وهران) .

٢ - وبصفة اعم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تخوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية لمؤسسات غوتيي .

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٤ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٩ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتطبيق الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٦ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة ولا سيما الباب الرابع المتعلق بنظام الدراسة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يجوز لتلاميذ القسم القضائي بالمدرسة الوطنية للإدارة ان يقضوا فترات تدريبية للتكوين بمحكمة او بمجلس قضائي سواء لدى قضاة الحكم او النيابة العامة . ويحضرون خلال فترتهم التدريبية في الاعمال الاستعلامية وفي المداولات القضائية للحكم ويلزمون بكنم السر المهني .

**المادة ٢ :** يؤدي تلاميذ القسم القضائي بالمدرسة الوطنية للإدارة امام المجلس القضائي التابع للدائرة التي يقضون فيها فترتهم التدريبية قبل أي نشاط اليمين التالية :  
« أقسم بالله بان أحافظ على السر المهني وان اسير سيرة حميدة تليق بي كمتن » .

ولا يجوز في أي حال من الاحوال اعفاؤهم من هذا اليمين .  
**المادة ٣ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ٤٦٠ مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تمديد الاجل المنصوص عليه في المادة ١١٣ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ والمتعلق باحصاء التاجر والمحال ذات الاستعمال المهني

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بعد الاطلاع على الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن لقانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ١١٣ منه ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** ان التاريخ المحدد بـ ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨ والمنصوص عليه في المادة ١١٣ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه يمدد الى ٣١ غشت سنة ١٩٦٨ .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ٤٦١ مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم فترة تدريبية لتلاميذ القسم القضائي بالمدرسة الوطنية للإدارة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الشؤون الخارجية

١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ الحق ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٨ السيد مولود قاسم الوزير المفوض من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى بوزارة الشؤون الخارجية للمرة الثالثة برئاسة مجلس الوزراء وطيلة مدة مهمته .

تخصم من مرتب المعني نسبة ٦ ٪ لاجل المعاش تحسب على أساس المرتب المتعلق برتبته ودرجته في اطاره الاصلي .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن الحاق موظف من وزارة الشؤون الخارجية برئاسة مجلس الوزراء

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام

## وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٦٤ مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث ليسانس الآداب في التاريخ باللغة العربية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٠ والمعدل بموجب النصوص اللاحقة والمتعلقة بتنظيم شهادات الدراسات العليا في كليات الآداب ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٦ المؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث شهادة ليسانس الآداب بالعربية ،

وبناء على مداوات مجلس جامعة مدينة الجزائر بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ليسانس في الآداب ( مادة التاريخ ) باللغة العربية بكلية الآداب والعلوم الانسانية لجامعة مدينة الجزائر .

وتعتبر هذه الليسانس ليسانس تعليم .

**المادة ٢ :** يسلم دبلوم الليسانس في الآداب بالعربية ( مادة التاريخ ) الى المترشحين :

١ - الحائزين لباكالوريا التعليم الثانوى او شهادة معترف بمعادلتها او الناجحين في الامتحان الخصوصي للدخول الى كلية الآداب ( القسم العربي ) المحدد تنظيمه بموجب قرار من وزير التربية الوطنية .

٢ - الحائزين لشهادة الدراسات الادبية العامة بالعربية .

٣ - الحائزين لاربعة شهادات للدراسات العليا التى تحدد نوعيتها بموجب المادة ٣ بعده .

لا يجوز ان يطلب المترشحون لشهادة الليسانس في الآداب عند انتهاء السنة الاولى من الدراسة الا شهادة الدراسات الادبية العامة ولا يجوز لهم ان يطلبوا اكثر من شهادتين للدراسات العليا اثر السنة الدراسية التالية لنجاحهم في شهادة الدراسات الادبية العربية .

يتوقف التسجيل في شهادات الدراسات العليا العربية على الحصول على شهادة الدراسات الادبية العامة العربية .

**المادة ٣ :** تشتمل ليسانس الآداب ( مادة التاريخ ) فضلا عن شهادة الدراسات الادبية العامة العربية على :

١ - اربع شهادات للدراسات العليا التالية :

- التاريخ القديم ،
- تاريخ العصور الوسطى ،
- التاريخ الحديث والمعاصر ،
- الجغرافيا (مادة التاريخ) .

٢ - اختبار تطبيقي يتعلق بالعلوم الفرعية للتاريخ ( علم الآثار ما قبل التاريخ ، الكلاسيكى او المختص بالعصور الوسطى علم قراءة ورق البردى ، دراسة المخطوطات القديمة ، علم المسكوكات القديمة الدبلوماسية ، تاريخ الفن ) والذي يجب على كل طالب اجتيازه اما مع شهادة التاريخ القديم واما مع شهادة تاريخ العصور الوسطى .

**المادة ٤ :** تطبق على ليسانس الآداب (مادة التاريخ) باللغة العربية الاحكام التنظيمية المتعلقة بليسانس الآداب في التاريخ والتي لا تتعارض مع هذا المرسوم .

**المادة ٥ :** تحدد قرارات من وزير التربية الوطنية كيفيات تطبيق هذا المرسوم .

**المادة ٦ :** يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٦٥ مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث وظيفة مدير عام بوزارة التربية الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣٨٥ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث وظيفة مدير عام بوزارة التربية الوطنية .

**المادة ٢ :** يساعد المدير العام الكاتب العام للوزارة في ممارسة مهامه .

**المادة ٣ :** يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ،

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٥٥ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم ٦٨ - ٤٥١ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية لمواد البناء التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٥١ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة الى الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية لـ :

- الشركة الجديدة للمتاجر النوميديّة التي يوجد مركزها الرئيسي بعنابة ٢ نهج الانجو ،  
- شركة البحر الابيض المتوسط للمواد (سومينا) التي يوجد مركزها الرئيسي بعنابة ٢ نهج الانجو ،  
- مؤسسات بريشو التي يوجد مركزها الرئيسي بجيجل ،  
- مؤسسات برنابي التي يوجد مركزها الرئيسي بـ ٢٧ شارع العقيد عميروش الجزائر ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٥١ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية لمواد البناء (SNMC) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٥٦ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم ٦٨ - ٤٥٢ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للبحث عن الوفود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٥٤ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم ٦٨ - ٤٥٠ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للصناعة المعدنية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٥٠ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة الى الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية لـ :

- الشركة الجزائرية للصناعة الميكانيكية ( سناف ) التي يوجد مركزها الرئيسي بعلييك (عنابة) ،  
- الشركة الوهرانية للصناعة المعدنية التي يوجد مركزها الرئيسي بالسانية (وهران) ،  
- مؤسسات ابن ديان التي يوجد مركزها الرئيسي بـ ٥٣ شارع الشهداء (وهران) ،  
- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٣٦ المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة الميكانيكية ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٥٠ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للصناعة المعدنية (SNCM) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين



سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب والمصادقة على قانونها الاساسي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ — ٢٢ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب ، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضى الامر رقم ٦٨ — ٤٥٣ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للحديد والصلب التي يوجد مركزها الرئيسي بحيدرة — مدينة الجزائر .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

**هواري بومدين**

**مرسوم رقم ٦٨ — ٤٥٨ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨** يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لمؤسسة الدولة للصلب وتصفيح المعادن بوهان الى الشركة الوطنية للحديد والصلب التي يوجد مركزها الرئيسي بحيدرة — مدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٩٥ المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والصناعة التقليدية وكذا الاستغلالات الزراعية الشاغرة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٨ المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالوصاية على المؤسسات الصناعية والصناعات التقليدية والمنجمية المسيرة ذاتيا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٢٧٦ المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب والمصادقة على قانونها الاساسي ولا سيما المادة ٤ منه المقطع ح ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ — ٢٢ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ — ٤٥٢ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة الى الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او التسمية الجزئية او الكلية لمؤسسات فاريل افريقيا برغاية الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٤٩١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٢٩٦ المؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضى الامر رقم ٦٨ — ٤٥٢ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

**هواري بومدين**

**مرسوم رقم ٦٨ — ٤٥٧ مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨** يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم ٦٨ — ٤٥٣ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للحديد والصلب التي يوجد مركزها الرئيسي بحيدرة — مدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ — ٤٥٣ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة الى الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية لمؤسسات غوتيي الموجودة بـ ٢٦ نهج مونغار (وهران) ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٢٧٦ المؤرخ في ٣ سبتمبر

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للمؤسسة الدولة للصلب وتصفيح المعادن بوهران الى الشركة الوطنية للحديد والصلب (S.N.S.) التي يوجد مركزها الرئيسي بجندرة - مدينة الجزائر .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

**هواري بومدين**

**قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض ( الجيو ) بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الثالث واستغلاله**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المعدل والمؤرخ في ١٥ افرابر سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق

٢١ مايو سنة ١٩٦٨ الذي قدمته الشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض ( الجيو ) الكائنة بـ ١ ساحة مورييس اودان - الجزائر ،

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ، يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يرخص للشركة الجزائرية لعلم طبقة الارض ( الجيو ) في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الثالث في مجموع التراب الوطني ضمن الشروط المحددة في المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية .

**المادة ٢ :** يكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوى على أي نوع من المتفجرات .

وينقش على هذا الصندوق اسم المستغل مع العبارة التالية : مستودع متنقل الجيو « E » .

**المادة ٣ :** يجب ان لا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو ١٢٥٠٠ وحدة أي ٢٥ كلف من المواد المتفجرة .

**المادة ٤ :** لا يجوز وضع المستودع الا على بعد ٥٠ مترا من أي مستودع آخر او أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

**المادة ٥ :** قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة ان يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة أيام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذي يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز لعامل العمالة المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق الواصالات للخطر .

ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

**المادة ٦ :** يجري استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المراسيم المؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفي القرارات المؤرخين في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفي ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التي يمكن ان تسبب في احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية

**المادة ٣ :** يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عبد القادر زيباك

**قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨** يتضمن تعديل الرسوم المطبقة على الاتصالات بواسطة التليكس بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،  
- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،  
- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة 285 D منه ،  
- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بواسطة التليكس مع تشيكوسلوفاكيا بـ ٨٦٥ فرنكات ذهبية .  
**المادة ٢ :** ان رسم الوحدة هو الرسم المتعلق باتصال لمدة تقل عن ثلاثة دقائق او تعادلها .  
وفيما يخص الاتصالات لمدة اكثر يقبض - زيادة على رسم الوحدة - ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد على الدقائق الثلاث الاولى .

**المادة ٣ :** تطبق هذه الرسوم اعتبارا من ١ يوليو سنة ١٩٦٨ .  
**المادة ٤ :** يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عبد القادر زيباك

## وزارة السياحة

**مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨** يتضمن تعيين المدير العام للوكالة السياحية الجزائرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

الممكن حملها والمزودة بتيار اقل من ١٥ فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .  
يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل ذا رغوة .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت الحراسة المباشرة المسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة فشك التفجير ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقات .

**المادة ٧ :** يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالب الرخصة ،

- عمال العملات ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**المادة ٨ :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعمال العملات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الصناعة والطاقة

الكاتب العام

محمد ميلي

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

**قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨** يتضمن تعديل الرسوم التلفرافية بين الجزائر ومنغوليا

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،  
- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،  
- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة 57 R منه ،  
- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد الرسم عن الكلمة التلفرافية الواحدة المرسلة الى منغوليا بـ ١٠٥ فرنك ذهبي .

ويحدد الرسم عن الكلمة التلفرافية الخاصة بالصحافة لنفس الاتجاه بـ ١٧٥ فرنك ذهبي .

**المادة ٢ :** يطبق هذان الرسمان ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٨ .

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث في كل من المدن الآتية معهد اسلامي يلحق فيه التعليم الديني ضمن اطار الرسوم رقم ٦٤ - ١٠ المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمعدل بالرسوم رقم ٦٨-٣٨٥ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ .

**أ - المعاهد الاسلامية الثانوية فيها اقسام داخلية :**

- آدرار ،
- بوسعادة ،
- الجزائر ،
- قسنطينة ،
- باتنة ،
- سطيف ،
- بجاية ،
- تيارت ،
- بسكرة ،
- تيزي وزو .
- البليدة ،

**ب - المعاهد الاسلامية التكميلية :**

- ( ١ ) فيها اقسام داخلية :
- بني دواله ،
- سعيدة .
- ( ٢ ) بدون اقسام داخلية :
- عنابة ،
- معسكر ،
- الاصنام ،
- سيدي بلعباس ،
- الوادي ،
- تلمسان .
- الاغواط ،

**المادة ٢ :** ان التنظيم الاداري والمالي للمعاهد وسيورها وتسييرها وبرنامج تعليمها يكون موضوع نص لاحق .

**المادة ٣ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٣٤ المؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث الوكالة السياحية الجزائرية ولا سيما المادة ٦ منه ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد عبد النور بن ديمراد مديرا عاما للشركة الوطنية المسماة « الوكالة السياحية الجزائرية » .

**المادة ٢ :** يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

## وزارة الاوقاف

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٩ مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث معاهد اسلامية تابعة لوزارة الاوقاف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاوقاف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٠ المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم التعليم الديني بالجزائر والمعدل بالرسوم رقم ٦٨ - ٣٨٥ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

## قرارات عمال العمالات

ملاحظاته في سجل مودع لهذا الغرض .

ويمارس السيد سوريسو مهندس اشغال الدولة العمومية بعزازقة مهام المفوض المحقق .

يلحق هذا القرار قبل ١٥ يوليو سنة ١٩٦٨ وهو تاريخ فتح التحقيق في اقليم بلدية مقلع .

وينشر قبل فتح الاعلام العمومي اعلان اداري ينص على هدف ومدة التحقيق في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي جريدة مؤهلة لنشر الاعلانات القانونية .

ويثبت اتمام هذه الاجراءات بشهادة من السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقلع وبنسخة من الجريدة التي تحمل نشر هذا الاعلان الاداري .

**قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تيزي وزو يتضمن فتح تحقيق قصص نزع ملكية ارض كائنة بتيزي تارافة ( بلدية مقلع ) لبناء مجموعة مدرسية**

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة تيزي وزو يجري تحقيق لمدة عشرة ايام من الاثنين ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ الى الاربعاء ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ خلال ساعات فتح مكاتب بلدية مقلع قصد نزع الملكية لسبب المنفعة العمومية مع الاستيلاء عاجل على الارض اللازمة لانجاز الاشغال المنوى القيام بها .

يجوز خلال الاجل المشار اليه في المقتطع السابق للمالكين وكل شخص معني الاطلاع على ملف التحقيق وتسجيل